JPG

وَاتْبِعْتَ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا ۝ لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا
فَاعْطِفْ بِوَاوٍ لَا حَقًّا أَوْ سَابِقًا ۝ بِهِ فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا
وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي ۝ مَشْوُوعُهُ كَاصْطَفَّ هَذَا وَابْنِي
وَالْفَا لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ ۝ وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ
وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ مُلَابِسِ صِلَهْ ۝ عَلَى الَّذِي انْتَفَعَ أَنَّهُ الصِّلَهْ
بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ۝ يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا
وَأَمِّ بِهَا اعْطِفْ بَعْدَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ ۝ أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ
وَرُبَّمَا حُذِفَتْ الْهَمْزَةُ إِنْ ۝ كَانَ حَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمِنْ
وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَقَدْ ۝ إِنْ تَلْكَ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ حَلَتْ
حَيْرَى أَمِ قَسَّمْ بِأَوْ وَأَبْهِمْ ۝ وَانْشُكْ وَاضْرِبْ بِهَا أَبَا عَلِي
وَرُبَّمَا عَاقَبَتْ الْوَاوَ إِذَا ۝ لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مُنْفِذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ ۝ فِي نَحْوِ مَادِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ
وَأَوْلِ لَكِنْ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا وَلَا ۝ نِدَاءً أَوْ أَمْرًا أَوِ إِثْبَاتًا تَلَا
وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا ۝ كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ نَبْهَا
وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِي حُكْمَ الْأَوَّلِ ۝ فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)